

فان بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبرص الصغير والشعر بالبرص  
والنمل بالمع والمع بالبرص فثبتت من زاد او استزاد فقد اربى رواه الشافعي  
فدل الحديث على ان ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة من  
اشتراط التفاضل والجلول والقبض في الجلس كما يشترط هذه الثلاثة في الذهب  
والفضة كذلك يشترط في المع ثلث من الاطراف فيشتراط في بيع القير والقرح  
الثلثة كما يرد في الجليل فلا يجوز التاجيل والتفاضل في الجلس والله اعلم  
**قال ابو يونس** ما ابتاعه من فضة **الثلثة** الكلا لا يجوز بيع ما ابتاعه  
حتى يقضيه سواء كان عقار او غيره اذ في البيع ام لا وسواء اعطى  
المشتري الثمن ام لا **الجملة** ذلك ما روي حكيما بن جراب بالذرة النخلة قال  
قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما تحل لي وما يحرم علي قال  
ان اشترى لا يبيع شيئا مما البيوع اسنادر حسن متصل وفيه احاديث  
أخر وذكر العلماء هل عتق احداهن اضعف الملك بدليل ان البيوع يفتقن  
البيع **الجملة الثانية** توالي الضمان على بئني واحده في زمن واحد فانه  
لو بيع بيعة وكان مضمونا للمشتري ومضمونا عليه ولم يرد بضمان يكون  
البيع مملوكا للمشتري في زمن واحد كذا قاله ولا فرق بين بيعه  
لعنه او لبايعه او للبايع له من غير ان يكون البيوع قبل قبضه لا يجوز في غيره  
من المتكافئات كجمله صدقا او اجرة او راس مال عمل او طلق وكذا الاجور  
رهنة وجارته وهبته نعمة **بيع** اعتاقه على الاصغر لغوه العتق  
وكذا الاستيلاء واستاؤتفه فقال المتولي انما يفتقر ثبته التحويل  
في بيع البيوع والافقوكا اعتق وهو النووي وشرح المهذب انه كالعتق  
وتزوج لامة كالعتق وقال ابن خبير ان يجوز وقتا الدين به واسلم

البيع  
الجملة

ان الثمن كالبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه ويتغير ما ذكرنا يعلم مما  
تقدم والله اعلم **قال ابو يونس** لا يجوز بيع الحيوان بغير البيع الحيوان  
من جنسه لانه على الصلاة والسلام سبحانه اشباع النشأة بالذرة رواه الى الثمن  
وقال ابو يونس عن حفص بن غنيم قال اشترى اسنادره صحاح وخيل جيران كان  
من غير جنسه فان كان من ما كور فغولان الاظهار به لا يجوز ايضا العوم  
للذرة وثوب لا يجوز فباضا على بيع الذرة بالحيوان كان من غير ما كور فغولان  
ايضا والذرة التي لا يبيعه الا على الصلاة والسلام في بيع الذرة بالحيوان  
رواه ابو داود والبيهقي ومسلم والشافعي والنسائي في البيع بالحيوان  
اما الثياب الحر والفتقان والحرير او قولا لا يبيعه او قول الاكثون او يفتقن غير ذراع  
او يعلى به هل العتق والاولا يوجد له سواء او يمسك خرا او يمسك قد  
اسناده الشريف كيب العتق والذرة في ذلك الميسر يبيعت ان يكون صحاح ام  
لا وفيه يجوز لان التخييم في ما كور لا يبيعه الا ما يبيعه المشتري عليه ولم  
يجوزها ومن هذا الحيث استفتى على بيع الخطة بدينها والبيوع  
بكسبه وحقه في البيع والشراء والقبض والكيله والريه بالبيع  
اصح وانهم ويؤخذ من كلامه كونه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء  
كان من جنسه ام لا وسواء نسا وبكسبه بغيره او نسا لا كسبه بغيره  
وهو كذلك هذا المر يشترط الحيوان على ما قبله المر ان نشأة في غيره من  
اذ ابيعت بشاة في غيرها لهن وفيه واذا ذكرا لهما ان صحهما التخييم ولو باع  
حداه فيها بغيره بغيره في بيعه وكسبه النشأة بالاشاة في غيره مما  
لهن وجزم الثامن في الطيب المذوق والواجب والله اعلم **الجملة**  
الذهب بالفضة متعلقا بعتقا وكذا الطعومات ولا يجوز بيع الثمن بالجنسه